



تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (7)

سياسة الاستثمار

تم اعتماد السياسة في محضر مجلس الإدارة رقم (3) بتاريخ 10\4\2025م





مبادئ أساسية :

- 1- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك. حسب المادة 56 من اللائحة الأساسية
- 2- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمات، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك. حسب المادة 56 من اللائحة الأساسية
- 3- يجب ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية. حسب المادة 21/11 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

دليل الإستثمار :

- 1- إعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل مجلس الإدارة ، يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد.
- 2- الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة ، وعرض المشروع على الجمعية العمومية لاعتماده.
- 3- لا يتم الأستثمار في المضاربات المالية.
- 4- يجب ان يستوفي المشروع عوامل النجاح بعد توفيق الله.
- 5- كتابة وثيقة الوقف لتوزيع أرباح المشروع واعتمادها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية